

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٣ لسنة ١٩٦٩

بريط موازنة مجلس محافظة مطروح للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية واللوائح المعدلة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ ببريط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ،

وعلى موافقة الجهة الوزارية للادارة المحلية ،

قرر :

**مادة ١** — تقررت مصروفات موازنة مجلس محافظة مطروح للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بـ ١٣٢٢,٢٠٤ جنيهات ( مليون وثلاثمائة وعشرين وعشرين ألفاً ومائتين وأربعين جنيهات ) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق .

**مادة ٢** — تقررت إيرادات موازنة مجلس محافظة مطروح للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بـ ١٣٢٢,٢٠٤ جنيهات ( مليون وثلاثمائة وعشرين وعشرين ألفاً ومائتين وأربعين جنيهات ) ، وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

**مادة ٣** — الجهة الوزارية للادارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتدادات من موازنة الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس وأوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لموازنة وزارة الإدارة المحلية .

**مادة ٤** — لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتدادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كإله سلطة نقل الوظائف والاعتدادات من موازنة الديوان العام مجلس المحافظة إلى موازنات المجالس المدنية والقرى وبالعكس .

**مادة ٥** — تسرى التأشيرات العامة المرافقة على موازنة مجلس المحافظة .

**مادة ٦** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صادر برؤاسة الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٨٩ ( ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

”مادة ٩٦ (مكرراً) ٦ — تكون ترقيات خريجي معاهد أمناء الشرطة بالآدمية وبشرط أن يمتاز كل منهم بنجاح امتحانات براعج التأهيل التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية ولا تقل درجة كفایته في السنين الأربعين عن درجة جيد“ .

”مادة ٩٦ (مكرراً) ٧ — يجوز نقل أمين الشرطة إلى كادر الضباط برتبة الملازم مع احتفاظه بمرتبه إذا حصل على اجازة الحقوق على ألا تقل مدة خدمته في فئة أمناء الشرطة عن عشر سنوات .

ويحدد وزير الداخلية شروط وأوضاع التقل بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة“ .

”مادة ٩٦ (مكرراً) ٨ — يجوز نقل المساءدين وضباط الصف وجنود الشرطة من الحاصلين على مؤهل الثانوية العامة ، أو ما يعادلها ، أو يحصلون عليها مستقبلاً ، إلى درجة أمين شرطة ثالث .

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه ، شروط وأوضاع التقل“ .

”مادة ٩٦ (مكرراً) ٩ — تسرى على أمناء الشرطة فضلاً عن الأحكام الواردة في هذا الباب ، أحكام الباب الرابع من هذا القانون ، كما تسرى عليهم القواعد الخاصة بمنع الرواتب والأجور الإضافية المقررة للكوستيلات والمساعدين“ .

مادة ٥ — بلغ كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برؤاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٨٩ ( أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## الجدول حرف ”أ“ مكرر الخالص بأمناء الشرطة

الحد الأدنى للترقية إلى الدرجة الأولى	العلاوة السنوية	الربط المالي السنوى	الدرجات النظامية	
	جنب	جنب		
	٢٤	٨٨٨-٦٠٠	١	أمين شرطة ممتاز ...
٦ سنوات	١٨	٧٨٠-٤٨٠	٢	أمين شرطة أول ...
٧ سنوات	١٨	٦٦٠-٣٠٠	٣	أمين شرطة ثان ...
٨ سنوات	٩ حتى ٣٠٠ ثم ١٢ ج بعد ذلك .	٤٢٠-٢٠٤	٤	أمين شرطة ثالث ...

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٨٤ لسنة ١٩٦٩

ربط موازنة مجلس محافظة البحر الأحمر  
للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩

رئيس، الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
ومن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية  
والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الموازنة العامة  
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ،  
وعلم موافقةلجنة الوزارية للإدارة المحلية ،

**قرر :**

مادة ١ - تقررت مصروفات موازنة مجلس محافظة البحر الأحمر  
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ١٣٧٥٦٥٨ جنيهًا (مليون ومائتين وخمسة  
وبسبعين ألفاً وستمائة وثمانية وخمسين جنيهًا) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ).

مادة ٢ - تقررت إيرادات موازنة مجلس محافظة البحر الأحمر للسنة  
المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ١٣٧٥٦٥٨ جنيهًا (مليون ومائتين وخمسة وبسبعين  
الفأ وستمائة وثمانية وخمسين جنيهًا) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب).

مادة ٣ - بلجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف  
والاعتدادات من موازنة الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات  
 وبالعكس، ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لموازنة وزارة  
الإدارة المحلية .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتدادات  
من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة تقليل  
الوظائف والاعتدادات من موازنة الديوان العام لمجلس المحافظة إلى  
موازنات مجالس المدن والقري وبالعكس .

مادة ٥ - تسرى التأشيرات العامة المرافقة على موازنة مجلس  
المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر : باسم الجمهورية في أول رجب سنة ١٣٨٩ (١٢ سبتمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

**موازنة السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠**

(تابع) مجلس محافظة مطروح  
**جدول حرف (أ) المصروفات**

تقديرات سنة		
١٩٦٨	١٩٦٩	
جنيه	جنيه	
٦٠٠٠٦	٦٢٩٨٣١	باب ١ - أجور .....
٥١٧٢٤٢	٥٠٢١٦١	باب ٢ - مصروفات جارية .....
١٠٧٤٦٢	١١٧٦١٢	باب ٣ - استخدامات استهارية .....
٥٤٠٠	٧٢٦٠٠	باب ٤ - تحويلات رأسمالية .....
١٣٧٨٧١٠	١٣٢٢٢٠٤	الجملة .....

**جدول حرف (ب) الإيرادات**

تقديرات سنة		
١٩٦٨	١٩٦٩	
جنيه	جنيه	الإيرادات المحلية :
٥٠٠٠	٤٠٠٠	باب ١٢ - إيرادات محلية :
٨٠٠	١٨٦٠	بند ٢ - رسوم السيارات .....
١٥٠٠	١٥٠٠	بند ٣ - الحصة في الإيرادات المشتركة .....
٦٠٠٠	٦٠٠٠	بند ٥ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية .....
٥٠٠٠	٣٤٠٠	بند ٦ - إيرادات متعددة .....
١٦٢٨٠٠	١٦٢٨٠٠	بند ٧ - إيرادات المهاجر .....
٣٤١٥٥٠	-	بند ٨ - النصيب في الصندوق المشترك .....
-	١٨٠٠٠	بند ٩ - فائض ميزانيات السنوات السابقة .....
		بند ١٠ - موارد غير متكررة .....
		الإيرادات الرأسمالية :
		باب ١٩ - موارد غير متكررة :
		بند ١ - موارد غير متكررة .....
		باب ٢٠ - مقابل قروض الإسكان الحضري المحافظات
		الجملة .....
		إعانته من موازنة الدولة .....
		الجملة .....